جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، وأحمد صبرى أسعد ، وجلال الدين أنس ، وراضى علاء الدين .

(٨)

الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

(١ ، ٢) إستقالة . إجراءات "ميعاد تقديم الطلب" ، "الصفة فى الطلب" .

(١) طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

(٢) الصفة فى الطلب . تقديم الطلب إلى النائب العام . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام غير مقبول .

(٣) إستقالة "الإكراه" .

(٣) تقدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى . طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب إستنادا إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب .

---

١ — لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، وكان قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوما ، فإن الطلب يكون مقدما فى الميعاد .

٢ — وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ولا شأن للنائب العام بهـذه الخصومة ، فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

٣ — لما كان الإكراه المبطل للرضا لايتحقق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتهـديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بمـاله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمـله على قبول مالم يكن ليقبله اختيارا وأن مايقتضيه تقدير الإكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليـه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنآى عن سطوة السلطة الإدارية ، فإن مثله لاتأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رؤسائه ، ومن ثم فإن تقديمه الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته — وإن صح — أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الطالب قد جهل الظروف التى تمت فيها استقالته وماهية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ، ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٣/١١ تقدم الأستاذ ... ... بهذا الطلب ضد وزير العدل والنائب العام

للحكم باعتبار القرار الوزارى بقبول استقالته من عمله بالنيابة العامة اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٤ منعدما وغير قائم مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لذلك إنه عين فى وظيفة مساعد نيابة بالقرار الجمهورى رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٠ وبعد استلامه العمل ببضعة أيام استدعاه مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمقابلته يوم ١٩٨٠/١٢/٢٤ فى حضور وكيل التفتيش وأجبراه على تقديم استقالته إرضاء لرؤسائه فى جهة عمله السابق ، وإذ لم تصدر الاستقالة منه عن إرادة حرة مختارة بل نتيجة الإكراه الواقع عليه منهما مما يجعل القرار الوزارى بقبولها عديم الأثر ، فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وطلب احتياطيا رفضه ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض هذا الدفع وعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام ورفضه بالنسبة لوزير العدل .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون المطعون فيه والجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، وكان قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوما ، فإن الطلب يكون مقدما فى الميعاد .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام فى محله ، ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ولاشأن للنائب العام بهذه الخصومة فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطلب بالنسبة لوزير العدل إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إنه لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله

أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختيارا وان مايقتضيه تقدير الاكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنآى عن سطوة السلطة الإدارية فان مثله لايأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رؤسائه ومن ثم فإن تقديمه الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته وإن صح — أن سلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الطالب قد جهل الظروف التى تمت فيها استقالته وما هية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس ويتعين رفضه .